

كتاب الأم

ما يفسد الحج .

قال الشافعي : إذا أهل الرجل بعمره ثم أصاب أهله فيما أن يهل أن يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فهو مفسد وإذا أهل الرجل بحج أو بحج وعمرة ثم أصاب أهله فيما بينه وبين أن يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ويطوف بالبيت وإن لم يرم جمرة العقبة بعد عرفة فهو مفسد الذي يوجب الحد من أن يغيب الحشفة لا يفسد الحج شيء غير ذلك من غيث ولا تلذذ وإن جاء الماء الدافق فلا شيء وما فعله الحاج مما نهى عنه من صيد أو غيره وإذا أفسد رجل الحج مضى في حجه كما كان يمضي فيه لو لم يفسده فإذا كان قابل حج وأهدى بدنة تجزي عنهما معا وكذلك لو كانت امرأته حلالا وهو حرام أجزأت عنه بدنة وكذلك لو كانت هي حراما وكان هو حلالا كانت بدنة ويحجها من قابل من قبل أنه الفاعل وأن الآثار جاءت ببدنة واحدة تجزي عن كليهما ولو وطئه مرارا كان واحدا من قبل أنه قد أفسده مرة ولو وطئه نساء كان واحدا من قبل أنه أفسده مرة إلا انهن إن كن محرمات فقد افسد عليهن ن وعليه أن يحجهن كلهن ثم ينحر عن كل واحدة منهن بدنة لأن إجماع كل واحدة منهن غير إجماع الأخرى وما تلذذ به من امرأته دون ما وصفت من شيء من أمره الدنيا فشاة تجزيه فيه وإذا لم يجد المفسد بدنة ذبح بقرة وإن لم يجد بقرة ذبح سبعا من الغنم وإذا كان معسرا عن هذا كله قومت البدنة له دراهم بمكة والدراهم طعاما ثم أطمع وإن كان معسرا عن الطعام صام عن كل مد يوما وهكذا كل ما وجب عليه فأعسر به مما لم يأت فيه نفسه نص خبر صنع فيه هكذا وما جاء فيه نص خبر فهو على ما جاء فيه ولا يكون الطعام ولا الهدى إلا بمكة ومنى ويكون الصوم حيث شاء لأنه لا منفعة لأهل الحرم في صيامه